

Mohammad Hayef Al Mutiri

Member of National Assembly
State of Kuwait



محمد هايف المطيري

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم اليكم بطلب تبني جميع الأسئلة والاقتراحات
والتي سبق وأن قدمها كلا من الأخوين الفاضليين
(د/ وليد مساعد الطبيطبائي) ، (د / جمعان ظاهر
الحريش) وذلك عملاً بالمادة 132 من اللائحة
الداخلية لمجلس الأمة

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير

مقدم الطلب

النائب / محمد هايف المطيري

محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى اللجان المختصة
ويوزع على الأعضاء

حاصل
٢٠١٩/٤/٣

٢٠١٩/٤/٣

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٩ مارس ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إنشاء معهد الكويت لإعداد القادة مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاؤنا التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

محمد حسين الدلال

أسامة عيسى الشاهين

خالد محمد العتيبي

د. حمود عبدالله الفضيبر

د. جمعان ظاهر الحريش

قال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ديوانه مجلس الأمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (أ)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون بشأن إنشاء معهد الكويت لإعداد القادة

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

- لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والكلمات والعبارات الواردة أدناه ، أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها :
- المعهد: هو معهد الكويت لإعداد القادة .
 - الوزير المختص: هو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بالإشراف على المعهد .
 - المجلس: هو مجلس إدارة معهد الكويت لإعداد القادة .
 - الرئيس: هو رئيس مجلس إدارة معهد الكويت لإعداد القادة .

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٣)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (٢)

ينشأ معهد ذات شخصية اعتبارية مستقلة يسمى (معهد الكويت لإعداد القادة) يشرف عليه الوزير المختص ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي.

مادة (٣)

يمارس المعهد في سبيل تحقيق أهدافه المهام التالية :

- ١- عقد برامج التدريب والتنمية القيادية للوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية والخاصة كافة.
- ٢- اكتشاف المواهب القيادية في المدارس والمؤسسات التعليمية والأكاديمية والجامعات الحكومية والخاصة من خلال برامج واختبارات ومعايير علمية محكمة وإعدادهم وتدريبهم بناء على خطة طويلة الأمد ليكونوا قادة في المستقبل كلا في مجاله.
- ٣- تقديم الاستشارات القيادية للدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة.
- ٤- دراسة القوانين والمراسيم المتعلقة بتعيين وتقييم القياديين في الدولة وتقديم الاقتراحات لتعديلها وتطويرها.
- ٥- إجراء الدراسات والبحوث في مجال علوم القيادة وتشجيعها ودعمها مادياً ومعنوياً.

مادة (٤)

يؤلف مجلس إدارة المعهد من خمسة أعضاء، يشترط بهم أن يكونوا :

- ١- كويتي الجنسية .
- ٢- حاصلين على شهادة الدكتوراه في علوم القيادة أو الإدارة من جامعة معترف بها .
- ٣- لديهم خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في ممارسة القيادة سواء في القطاع العام أو الخاص.
- ٤- لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ٥- ألا يكون قد صدر ضدهم أحكام نهائية بإشهار الإفلاس .



State of Kuwait

دولة الكويت

يصدر مرسوم بتشكيل مجلس الإدارة بناء على ترشيح من الوزير المختص خلال شهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية ، وتكون مدة أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ويسمي المرسوم من بين أعضاء المجلس رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويكون كل منهما متفرغاً، كما يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن الشؤون الإدارية والفنية والمالية للمعهد، ويمثل المعهد أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته كما يجوز للرئيس تفويض ما شاء من اختصاصاته .

يحدد بقرار من مجلس الوزراء المكافآت والمزايا المالية والعينية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين وغير المتفرغين وبديل الجلسات.

مادة (٥)

يشغر مقعد العضوية في مجلس إدارة المعهد في الحالات الآتية:

- ١- الاستقالة.
- ٢- انتهاء مدة العضوية.
- ٣- تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية من جلسات المجلس خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.
- ٤- إذا صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٥- إذا صدر ضده حكم نهائي بإشهار إفلاسه.
- ٦- عند عدم القدرة على أداء الواجبات المكلف بها عضو المجلس لأسباب صحية أو الوفاة وفي حالة انتهاء العضوية يعين عضو بديل وفق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون ليكمل مدة العضو الذي انتهت عضويته وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهائها.

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (٦)

يختص مجلس الإدارة بما يلي :

- ١- إعداد الخطط والسياسات العامة التي تحقق أهداف المعهد .
- ٢- إقرار برامج التدريب والتنمية للقياديين .
- ٣- إقرار برامج اكتشاف قادة المستقبل على مستوى المدارس والمؤسسات التعليمية والأكاديمية العامة والخاصة وتدريب وتنمية مواهبهم القيادية.
- ٤- الاستفادة من تجارب المراكز والمعاهد الإقليمية والدولية المماثلة وعقد اتفاقيات تعاون معها.
- ٥- إقرار الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للجهاز التنفيذي للمعهد.
- ٦- إعداد اللوائح الإدارية والمالية والفنية المنظمة للعمل في المعهد.
- ٧- إقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمعهد واعتماد التقرير السنوي الذي يصدره المعهد ومشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي .
- ٨- الإشراف على عمل الجهاز التنفيذي للمعهد.
- ٩- دراسة القوانين والأنظمة الخاصة بالمعهد وأهدافه واقتراح تطويرها.
- ١٠- عقد وتنظيم المؤتمرات ذات العلاقة بمهام المعهد ونشاطاته والاشتراك فيها.
- ١١- أية أمور أخرى تتعلق بالمعهد.

مادة (٧)

لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال المعهد أو مهامها.



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (٨)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس عند تكليفه بذلك مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحضور ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ، بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب ، وللمجلس أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للمعهد ، وإقرار صرف مكافآت لأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة ، ويختار الرئيس من بين موظفي الهيئة أميناً لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها.

مادة (٩)

ينظم المعهد بالتنسيق مع الجهات المعنية برنامجاً تدريبياً لا تقل مدته عن شهر لشاغلي الوظائف القيادية .

ولا يجوز إصدار مرسوم أو قرار أيا كان نوعه بشأن التعيين أو تجديد التعيين لشاغلي الوظائف القيادية إلا بعد اجتيازهم البرنامج التدريبي ، ويصدر المجلس القرارات اللازمة بشأن مدة البرنامج وتوقيته ومنهجه العلمي والمتطلبات والشروط اللازمة لاجتيازه.

ويجب أن يتضمن البرنامج التدريبي على الأقل المهارات القيادية التالية :

- ١- المهارات الفنية :ومن أهمها (التخطيط الاستراتيجي ، الإشراف والتحكم ، التقييم ، التمكين) .
- ٢- المهارات الإنسانية: ومن أهمها (التعاطف، الاستماع ، التفهم ، التواصل والانسجام ، تقبل النصح) .

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٣)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



State of Kuwait

دولة الكويت

- ٣- المهارات التنظيمية : ومن أهمها (التفويض، تشكيل فرق العمل، إدارة الاجتماعات، فنون التنظيم ، بناء الأنظمة واللوائح).
- ٤- المهارات الفكرية :ومن أهمها (اتخاذ القرارات،التفكير النظامي، التحليل، الإبداع والابتكار، التعامل مع المعلومات وفن طرح السؤال، المنطق، التركيز).

مادة (١٠)

تسري أحكام المادة (٩) من هذا القانون على الفئات التالية:

- ١- شاغلي الوظائف القيادية (بدرجة وزير،نائب وزير، مساعد وزير) باستثناء رئيس وأعضاء مجلس الوزراء.
 - ٢- شاغلي الوظائف القيادية (الدرجة الممتازة ، وكيل وزارة ، وكيل مساعد).
 - ٣- رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمديرين في الجهاز.
 - ٤- الرئيس ونائب الرئيس والوكلاء والمديرين بديوان المحاسبة.
 - ٥- الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام والأمناء المساعدين والمديرين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد.
 - ٦- مديري العموم ونوابهم أو مساعديهم والأمناء العاميين ونوابهم أو مساعديهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية.
 - ٧- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة.
 - ٨- مديري الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى.
- ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة متى اضطلع بالمسؤوليات أو تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة.

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٣)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



State of Kuwait

دولة الكويت

- ٩- شاغلي الوظائف القيادية (رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، العضو المنتدب ونوابه أو مساعديه ، المدير العام ونوابه أو مساعديه، الرئيس التنفيذي ونوابه أو مساعديه، مديري الإدارات) في الشركات والمؤسسات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن ٥٠ % من رأس المال .
- ١٠- أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين ونوابهم أو مساعديهم ومديري الإدارات في الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية العامة.
- ١١- أي وظيفة قيادية أخرى يقرر مجلس الوزراء ضمها لأحكام هذه المادة.

مادة (١١)

- يسعى المعهد لتوفير موارد مالية خاصة تكفي لتشغيله، وتتألف الموارد المالية للمعهد من المصادر التالية :
- ١- وقف أولي قيمته (ثلاثمائة مليون دينار كويتي) لتحقيق أهدافه، وتؤخذ هذه الأموال من الأموال العامة ويلتزم وزير المالية بسدادها على دفعات بمبلغ سنوي قيمته (خمسون مليون دينار) لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتختص الأمانة العامة للأوقاف بإدارة واستثمار أموال هذه الوقفية.
- ٢- ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنوياً، وريع الأوقاف الجديدة المخصصة لأغراضه.
- ٣- الأجور والإيرادات التي يتقاضاها المعهد عن الخدمات التي يقدمها أو المبالغ التي يتقاضاها كغرامات أو جزاءات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون أو اللائحة التنفيذية .
- ٤- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (١٢)

يكون للمعهد ميزانية مستقلة ، وتبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.

مادة (١٣)

يقدم المجلس تقريراً سنوياً مفصلاً عد نهاية كل سنة ميلادية إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة ، على أن يتضمن التقرير إنجازات المعهد وخطته السنوية ومركزه المالي.

مادة (١٤)

تصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على اقتراح من المجلس وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم بتشكيل المجلس.

مادة (١٥)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٦)

على رئيس مجلس الوزراء – والوزراء كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت**صباح الأحمد الصباح**

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن إنشاء معهد الكويت لإعداد القادة

إن عملية القيادة ووجود القائد الجيد على رأس عمله أمر في غاية الأهمية ، بل إن جزءاً كبيراً من تخلف الدولة في شتى الميادين ، بما فيها التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية يرجع إلى عدم وجود ما يكفي من القادة الأكفاء في وزارات ومؤسسات الدولة بشتى أنواعها.

لذا يهدف (معهد الكويت لإعداد القادة) إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:

تنظيم برامج تدريبية لجميع القيادات في الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية والخاصة، بهدف تزويدهم بالمهارات القيادية التي تمكنهم في قيادة وتطوير وزاراتهم ومؤسساتهم بما يحقق الأهداف التنموية للدولة.

اكتشاف المواهب القيادية في المدارس والمؤسسات التعليمية والأكاديمية والجامعات الحكومية والخاصة من خلال برامج واختبارات ومعايير عملية محكمة وإعدادهم وتدريبهم بناء على خطة طويلة الأمد ليكونوا قادة في المستقبل كلاً في مجاله.

إجراء الدراسات والبحوث في علوم القيادة ودعمها وتشجيعها مادياً ومعنوياً.

وقد تم تخصيص وقف للمعهد قيمته (ثلاثمائة مليون دينار) لكي يستطيع تمويل برامج التدريبية لمئات القياديين في الدولة وفي تمويل برامج اكتشاف المواهب القيادية ، ولا يعتمد في مصاريفه السنوية على ميزانية الدولة.

